الجامعة الأردنية

سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة في الجامعة الأردنية (الخط الساخن)

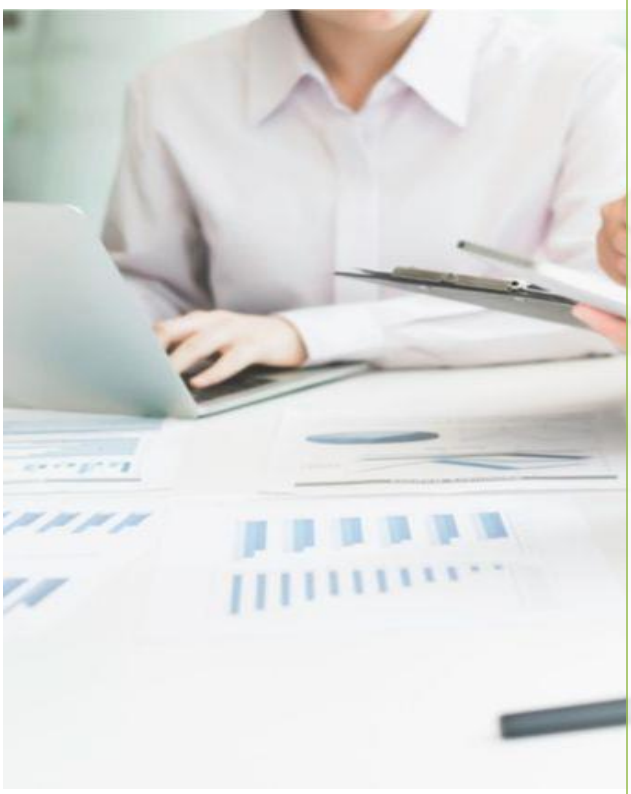

وثيقة رسمية خاصة بوحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

الجامعة الأردنية

1/1/2023

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	فهرس المحتويات	1
2	قائمة التعريفات	2
3	العناصر الرئيسية لـ سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة في الجامعة الأردنية (الخط الساخن)	
أولا:	مقدمة	3
ثانياً:	المبادئ الأساسية لسياسة الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة	3
ثالثاً:	الممارسات غير المشروعة الواجب الإبلاغ عنها	4
رابعاً:	الأنشطة أو الممارسات التي يحظر الإبلاغ عنها عبر الخط الساخن	4
خامساً:	القائمون على إدارة الخط الساخن	5
سادساً:	آلية الإبلاغ عن الممارسات غيرا لمشروعة	5
سابعاً:	الشروط الواجب توافرها ليتم قبول التبليغ واعتباره واقعا ضمن نطاق الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة	5
ثامناً:	آلية التعامل مع البلاغات	6 - 5
تاسعاً:	العقوبات	6
عاشراً:	أحكام عامة	7

❖ **قائمة التعريفات: -**

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا الميثاق المعاني المخصص لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة الأردنية
الجامعة	:	الجامعة الأردنية
الرئيس	:	رئيس مجلس أمناء الجامعة الأردنية
رئيس الجامعة	:	رئيس الجامعة الأردنية.
الوحدة	:	وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بالجامعة .
مدير الوحدة	:	مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.
موظف الوحدة	:	الشخص الذي ينفذ أعمال التدقيق الداخلي في الوحدة على نحو مستقل عن بقية الجهات التنظيمية في الجامعة، ويركز على الفعاليات المالية والإدارية والفنية، والتحقق من صحة القيود والسجلات، والكشف عن مشاكل الرقابة الداخلية وتشخيصها.
الجهات التنظيمية	:	أي كلية، وحدة، دائرة، مركز تخضع أنشطتها للتدقيق الداخلي.

المقدمة

للارتقاء بمستوى الخدمات في الجامعة الأردنية، قامت وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بإطلاق قناة للتواصل مع الأفراد من داخل الجامعة وخارجها عبر موقعها الإلكتروني بغرض تقديم بلاغ عن أي ممارسات تخالف القوانين والأنظمة والتعليمات في الجامعة أو أي سلوك غير أخلاقي وتوظيف المخرجات لتعزيز مبدأ التواصل والشفافية، والمساهمة في رفع الكفاءة والفاعلية وزيادة رضا وثقة الأفراد أو المجتمع ككل لتقييم الأداء المؤسسي والفردي ، وتكون هذه القناة وسيلة سرية وآمنة للزملاء لحمايتهم وحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو مخالفة مشتبه بها و عن أي ممارسات غير مشروعة للتحقيق بها ومعالجتها حال حدوثها.

ويتحمل مسؤولية هذه السياسة وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بالتعاون الكامل مع إدارة مجلس الأمناء وتزويدهم بالبلاغات والملاحظات عن المخالفات والممارسات غير المشروعة بما يتماشى مع المهام الموكلة للوحدة وبما ينسجم مع التعليمات الناظمة.

وتتمثل المبادئ الأساسية لسياسة الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة تعزيز الانفتاح والمساءلة والشفافية وسلطة القانون للحد من ممارسات الفساد ولمنع حدوثها واي مخالفات كما هو موضح أدناه:

المبادئ الأساسية لسياسة الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة

1. حماية مجلس الأمناء الأفراد المبلغين من داخل الجامعة وخارجها من أي ضرر يمكن أن يلحق بهم أثناء وبعد البت في الحالة التي يتم الإبلاغ عنها وضمان عدم كشف هويتهم أو عن المعلومات التي قدمت وبما يتوافق مع الأنظمة النافذة المعمول بها في الجامعة،
   باستثناء الحالات التي تكون فيها الجامعة ملزمة بكشف هوية المبلغ والمعلومات التي قدموها، إضافة إلى عدم توفير الحماية للمبلغين باسم مجهول وذلك اذا تم التعرف عليهم بطرق الاستنتاج المختلفة.
2. يشجع مجلس الأمناء الأفراد المبلغين للإفصاح عن هويتهم، كون جميع الأمور التي تم التبليغ عنها ستبقى سرية وسيتم التحقق منها بكل موضوعية.
   أ- الظروف الاستثنائية التي تحول دون الاحتفاظ بسرية المعلومات:
   - إذا كان مجلس الأمناء لديه التزام قانوني للإفصاح عن تلك المعلومات.
   - إذا كانت المعلومات منشورة للعامة.
   - إذا تم إعطاء المعلومات بسرية تامة لجهة معينة أو استشارية مختصة.
   - إذا تطلب الأمر إجراء تحقيقات من قبل الجهات الأمنية أو القضائية.
   - إذا قام المبلغ بأية أفعال أو تصرفات تؤدي إلى إفشاء المعلومات أو التصريح عنها بشكل مباشر أو غير مباشر.
   ب- غير الحالات الاستثنائية المحددة في البند (أ) أعلاه وفي حال تطلب الأمر الكشف عن هوية المبلغ، سيتم الرجوع إلى المبلغ للحصول منه على عدم ممانعة للكشف عن هويته وذلك قبل أن يتم الإفصاح عن هويته.
3. يقع على عاتق المبلغ (الموظف) العمل لمصلحة المجتمع ككل والالتزام بالمسؤولية الأخلاقية بعدم إخفاء المعلومات عن المخاطر والمخالفات التي تواجه أنظمة الجامعة التي لأي سبب كان سواء كان بقصد أو غير ذلك ويجب الإفصاح عنها وإرسالها.

الممارسات غير المشروعة الواجب الإبلاغ عنها

يعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة الواجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

1. التقصير وسوء التصرف المهني الذي ينتج عنه خسائر مالية أو مخاطر تؤثر على سمعة الجامعة أو مصالحه.
2. الفساد، كعرض و/ أو قبول أية حوافز أو جوائز أو هدايا على أشخاص أو تقديمها لهم أو طلبها منهم، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعية الموظف في تنفيذ المهام الوظيفية أو من شأنها أن تؤثر على قراراته، أو قد تضطره إلى الالتزام بشيء ما لقاء قبولها.
3. الاحتيال أو استخدام الخداع الجرمي بغرض تحقيق مكاسب مالية أو شخصية، وكذلك الإفساد المتعمد للبيانات المالية أو السجلات الأخرى على يد أشخاص من داخل الجامعة أو خارجها بهدف التستر على عمليات اختلاس للأصول أو غير ذلك بغرض التربح.
4. سوء الإدارة المالية بما في ذلك ارتكاب مخالفات في المعاملات المالية أو النقدية، ادعاء نفقات كاذبة، عمليات غسيل الأموال، التلاعب بالبيانات المحاسبية، وتقديم تقارير مالية مغلوطة بغرض إخفاء خسائر مالية أو إدراج أرباح وهمية.
5. استخدام الأموال العامة من دون وجه حق أو تفويض قانوني.
6. سوء استخدام الصلاحيات والسلطات القانونية.
7. الاعتداء الجسدي أو الجنسي.
8. مخالفات التشريعات النافذة ذات العلاقة المعمول بها في الجامعة.
9. تهديد صحة أو حياة العاملين في الجامعة وسلامتهم.
10. إلحاق الضرر بالبيئة.
11. الجرائم التقليدية منها أو الإلكترونية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يخطط للشروع بارتكابها أيا كان نوعها.
12. تفضيل متعاقد، متعهد من دون وجه حق.
13. الإبلاغ أو إفشاء عن معلومات أو بيانات سرية بصورة غير قانونية.
14. انتهاك قواعد السلوك المهني.
15. المخالفات المتعلقة بموارد المؤسسة وممتلكاتها ومنها:
    - أ- استخدام موارد الجامعة لأغراض شخصية بشكل غير ملائم أو غير مسموح.
    - ب- سوء استخدام الموارد (على سبيل المثال سرقة المواد أو بيعها).
    - ج- الإخفاء المتعمد لمعلومات تتعلق بأي من المواضيع المذكورة أعلاه.
    - د- انتحال الشخصية لتحقيق مصالح شخصية سواء من خلال استخدام الهاتف أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
    - هـ- عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، او عن أي موقف يقوم فيه الموظف باستخدام منصبه أو على منصات التواصل الاجتماعي.

الأنشطة أو الممارسات التي يحظر الإبلاغ عنها عبر الخط الساخن

تعتبر الأنشطة أو الممارسات المحظور الإبلاغ عنها عبر الخط الساخن- وعلى سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

1. البلاغات الكيدية والمتمثلة بالإبلاغ عن مخالفات دون دليل أو شكوك معقولة بقصد الأضرار بشخص معين وتشويه سمعته أو التشكيك في نزاهته.
2. المعلومات الموجودة بالفعل على النطاق العام مثل المقالات والتقارير المتاحة للجمهور.
3. الخلافات الشخصية أو النزاعات مع الزملاء أو المدراء.

القائمون على إدارة الخط الساخن:

يتولى مدير الوحدة تلقي البلاغات الواردة من خلال وسائل الاتصال المذكورة أدناه للدراسة والتحقيق فيها، بالاضافة الى تكليف موظفي الوحدة للقيام بالدراسة والتحقيق بمهام محددة وفقا لما يقرره رئيس مجلس الأمناء.

وسائل الاتصال المتاحة للمبلغ عن الممارسات غير المشروعة:

أ- الخط الساخن (خط الهاتف الثابت للوحدة).

ب- البريد الإلكتروني الخاص بالوحدة أو مدير الوحدة.

ج- الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة الأردنية وذلك من خلال الدخول على الرابط الخاص بالخط الساخن وتعبئة النموذج المعتمد.

د- الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة وذلك من خلال الدخول على الرابط الخاص بالخط الساخن وتعبئة النموذج المعتمد.

آلية الإبلاغ عن الممارسات غيرا لمشروعة:

1. تقدم كافة تقارير الإبلاغ من خلال احدى وسائل التبليغ المذكورة أعلاه،
2. يقوم مدير الوحدة بإدارة نظام الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة من مسك السجلات والدخول عليها وتلقي البلاغات وتحويلها للموظف المختص في الوحدة في حال تكليفه لاستكمال الإجراءات وحسب الأصول.
3. باستثناء الحالات الطارئة تكون فترة الرد على المبلغ خلال يومي عمل وذلك لإشعاره باستلام البلاغ وإعطاءه رقم مرجعي.
4. كافة الوثائق المعززة للإبلاغ يجب أن تكون بصورة ورقية ما أمكن، بحيث يتم الوصول إليها والاطلاع عليها فقط من خلال الأشخاص المخولين المشار إليهم بهذه السياسة. أما إذا كانت الوثائق المعززة بصورة نسخة ورقية فسيتم الاحتفاظ بها في ملف خاص بالوحدة.
5. يقوم المبلغ بتضمين البلاغ كافة البيانات والمعلومات والوثائق اللازمة المتعلقة بالإبلاغ كالأطراف ذوي العلاقة والوقت والتاريخ الخاص بالممارسة وموضوع التبليغ وتحديد الممارسات غير المشروعة والأدلة المعززة والتفاصيل المتعلقة بالمبلغ.
6. يشجع مدير الوحدة المبلغ على الإفصاح عن هويته، لا سيما وأن كافة الأمور التي سيتم الإبلاغ عنها بهوية مجهولة قد تكون أقل إقناعاً، ومن الممكن أن تعيق عملية التحقيق.

الشروط الواجب تو افرها ليتم قبول التبليغ واعتباره و اقعاً ضمن نطاق الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة:

1. اعتقاد المبلغ ويقينه بأن المعلومات التي يمتلكها عن السلوك أو المخالفة صحيحة واقتناع القائمين على الخط الساخن بذلك\.
2. أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية بحيث يكون دافع المبلغ وراء ذلك هو المحافظة على المصلحة العامة.
3. ألا يتقدم المبلغ بمعلومات خاطئة بشكل مقصود، أو الإبلاغ بنية سيئة بقصد الإضرار بالجامعة أو بأحد العاملين، وأن لا يكون الإبلاغ كيدياً.

آلية التعامل مع البلاغات:

1. يتعهد مجلس الأمناء بأن يتم التعامل مع كافة البلاغات الواردة دون أن يهمل أيا منها وعلى أن يتم مراعاة توفر البنود التالية:
   أ- مدى أهمية البلاغ.
   ب- مصداقية وموثوقية المعلومات المقدمة وتوافرها.
   ج- إمكانية التحقق من المعلومات المقدمة من مصادر موثوقة.

2. يمنع قيام الأشخاص المفوضون باستلام البلاغات والتعامل معها بالتصريح عن أية معلومات أو بالقيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي لكشف هوية المبلغ، بالإضافة إلى أنه يمنع على المفوضون أن يؤثروا وان يقدموا أي نصائح من شانها التأثير على رغبة المبلغ بالتبليغ أو الاستمرار بالإبلاغ.

3. يتولى مدير الوحدة:

أ- مسك سجل خاص بالبلاغات.

ب- تقييم البلاغات ورفعها إلى الجهة صاحبة الصلاحية.

ج- التحقيق بالبلاغات.

د- للمدير الاستعانة بأي جهة داخلية أو خارجية في المواضيع الفنية المتخصصة والتي تحتاج إلى خبرات غير متوافرة لديها وبموافقة رئيس المجلس.

هـ- إخبار مقدم البلاغ الذي قام بالتبليغ بنتائج التحقيق متى كان ذلك ممكناً وجائزاً.

4. يقوم مدير الوحدة برفع سجل البلاغات المتضمن توصياته بشكل شهري أو كلما دعت الضرورة. ولرئيس مجلس الأمناء الحق وحسب مقتضى الحال بقبول أو رفض البلاغات وعل وجه الخصوص في حالة عدم كفاية المعلومات، أو في حال كان البلاغ المقدم غير جدي، وسيتم تبليغ المبلغ قبول البلاغ.

5. على المدير إنهاء التحقيق في البلاغ خلال 15 يوم عمل من تاريخ قبوله، على أن يتم التمديد إذا لزم الأمر لمدة أو مدد أخرى.

6. يرفع مدير الوحدة تقرير التحقيق لرئيس مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب.

العقوبات:

1. سيتم التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية و / أو التأديبية وحسب مقتضى الحال بحق أي مؤسسة أو شخص أو عامل في الجامعة يقوم بالاشتراك في أي سلوك يتسبب بإلحاق الضرر بالمبلغ بسبب إبلاغه عن ممارسات غير مشروعة، وقد تصل هذه الإجراءات المتخذة بحق العاملين في الجامعة إلى حد الفصل، أما غير العاملين في الجامعة فسيتم اتخاذ كافة الإجراءات الرادعة بحقهم من الناحية الإدارية والقانونية من خلال المحاكم المختصة.
2. سيتم التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية و / أو التأديبية وحسب مقتضى الحال بحق أي مبلغ، يقوم عن قصد بتقديم بلاغ كاذب أو مضلل من تلك البلاغات التي تقع ضمن نطاق الإبلاغ عبر الخط الساخن والمدرجة ضمن الأنظمة والتعليمات الخاصة بالجامعة. والتي قد تصل إلى حد الفصل إذا كان المبلغ من العاملين في الجامعة، أما إذا كان من غير العاملين في الجامعة فسيتم اتخاذ كافة الإجراءات الرادعة بحقهم من الناحية الإدارية والقانونية من خلال المحاكم المختصة.
3. سيتم التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية و / أو التأديبية وحسب مقتضى الحال بحق أي مؤسسة أو شخص أو عامل قام بالكشف عن البلاغ أو التحقيق فيه أو عرقلة سيره أو تنصل المبلغ عنه من المسؤولية.
4. سيتم التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية و / أو التأديبية وحسب مقتضى الحال بحق كل من يخالف بنود هذه السياسة ووفقا للتشريعات ذات العلاقة.

أحكام عامة:

أ- يتم الاحتفاظ بالسجلات والتقارير الخاصة بالبلاغات لمدة لا تقل عن 5 سنوات كحد أدنى مع تصويرها.

ب- يتم إعادة أصول الوثائق المستلمة من خلال الخط الساخن إلى مصدرها عند انتهاء الغاية منها.

ج- على كافة العاملين/ المتعاملين الالتزام بتطبيق ما جاء في سياسة الإبلاغ، وعلى الجامعة ضمان سرية هوية الأشخاص والمعلومات المتعلقة بالذين يقومون بالإبلاغ وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

د- على كافة العاملين الالتزام بالتبليغ عن أي تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة الجامعة أو مخالفة للتشريعات النافذة.

هـ- يتم مراجعة هذه السياسات سنويا أو كلما دعت الحاجة من قبل مدير الوحدة ورفع أي تعديلات لرئيس مجلس الأمناء.

و- سيتم التعريف بهذه السياسة وأية تعديلات تطرأ عليها للمبلغين الذين تنطبق عليهم هذه السياسة كما تم تحديدهم في هذه السياسة، من خلال الوسائل الرسمية المعتمدة لدى الجامعة الأردنية.

ز- على كافة العاملين في الجامعة تبليغ القائمين على الخط الساخن خطياً بكافة الممارسات غير المشروعة الواردة إليهم بالوسائل الاعتيادية، وكذلك يتوجب على كافة اللجان مثل لجنة الشكاوى، ولجان العطاءات إعلام القائمين على الخط الساخن خطياً بكافة ما يرد إليهم ويتعلق بنطاق وأهداف هذه السياسة.

ح- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.